



تقرير الرصد اليومي لأخبار القطاع الصحي في الصحافة المحلية
Daily Media Monitoring Report for Health Industry



اليوم : الأثنين



التاريخ: 15 ديسمبر 2025

العريض : تطبيق التعديل على القطاع الطبّي غير ممكن

ذكر الدكتور أحمد العريض، عضو مجلس الشورى، خلال نقاش مشروع قانون تنظيم سوق العمل، أنه لا يمكن تطبيق التعديل محل النظر على القطاع الطبي، خصوصاً في الحالات التي تستدعي الحاجة إلى استشاريين لتدريب الأطباء البحرينيين، موضّحاً أن ابتعاث المرضى إلى خارج مملكة البحرين يكلف الدولة مبالغ باهظة وميزانيات كبيرة، في حين أن استخدام الاستشاريين من الخارج يسهم في تقليل تلك التكاليف وتدريب الأطباء البحرينيين على أيدي هؤلاء الاستشاريين.

P 23

Link





وزيرة الصحة

وزيرة الصحة: شرطة البحرين عنوان للإخلاص للوطن والالتزام بثوابته

مشهود لترسيخ سيادة القانون، مسيرة إلى ما تحقق في إطار تطوير المنظومة الأمنية، والذي يسهم في تعزيز الاستقرار وضع كفاءة الاستجابة الوطنية. واعترت عن اعترافاً بالشراكة الوثيقة والتكامل القائم بين وزارة الداخلية ووزارة الصحة، وبوجه في تعزيز جاهزية المنظومة الصحية وصحية صحة المجتمع متمنية لشرطة البحرين دوام التوفيق، وللمملكة البحرين المزيد من التقدم والازدهار.

الصحة، وزير الداخلية الفريق أول الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة، ومنتسبي وزارة الداخلية كافة، مشيدة بعبءاتهم المتواصل، وثقتهم في أداء رسالتهم النبيلة، وبما يطمئنون به من دور راشد في حفظ الأمن ودعم السلامة المجتمعية، بما يرسخ مكانة مملكة البحرين كاتموذج في الأمن والاستقرار.

أكدت وزيرة الصحة، د. جليدة السيد، أن شرطة البحرين تمثل دعامة أساسية لصون أمن الوطن وتعزيز استقراره، متوهمة بما تبدله من جهود متواصلة تجسد الإخلاص للوطن والالتزام بثوابته، في ظل الحماس الأدهم لحضرة صاحب السلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم، وتوجهات صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، جاء ذلك بمناسبة يوم شرطة البحرين، حيث هنأت وزيرة

P 3

Link



أنهت عقدها بذريعة إغلاق نشاطها

منشأة صحية تلتهم 36 ألف دينار مستحقات لطبيبة

أجر العامل وجميع مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام من تاريخ ترك العمل، وعليه كومت المحكمة بإزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ 22,570 ديناراً مع الفائدة بنسبة 6 % سنوياً من الأجر الذي أخرجت في صرفه مدة 6 أشهر أو أقل من تاريخ استحقاق الأجر، وتزاد هذه النسبة بواقع 1 % عن كل شهر تأخير بعد ذلك وبما لا يتجاوز نسبة 12 % سنوياً من هذا الأجر حتى تمام التسامح.

والإضافة كذلك بأن تؤدي للمدعية مبلغ 5,617.833 ديناراً عن مكافأة نهاية الخدمة، ومبلغ 1,480 ديناراً لحل الإجازة السنوية، ومبلغ 8,016.666 فلس تعويضاً عن إنهاء عقد العمل، والأزمت المدعى عليها بالمصروفات ومقابل العلاج بالحمامة،

المستندات التي تضمنت عقود العمل، ولما كان ذلك، وكان الثابت للمحكمة بالأوراق وجود تصريح للمدعية بالعمل لدى المنشأة المدعى عليها في الفترة محل النزاع، والمعدل بتوقيع منسوب لها ولم تظن عليه بأي مظن، ولم تقدم ما يثبت برأدها منها من الأجر المطالب بها، فضلاً بأنها لم تثبت توافر المبرر المشروع لإنهاء خدمة المدعية بالعمل، الأمر الذي تخلى عنه المحكمة عمل المدعية لدى

المدعى عليها لأكثر من 5 سنوات، حيث إنه من المقرر بنص المادة 40/4، من قانون العمل أنه: "إذا انتهت علاقة العمل بولوي العامل أجرة وكافأة المبالغ المستحقة له فوراً إلا إذا كان العامل قد ترك العمل من تلقاء نفسه، فيجب على صاحب العمل في هذه الحالة أن يؤدي

المدعية التحقت بالعمل لدى المنشأة المدعى عليها بموجب عقد محدد المدة وتحول لاحقاً إلى غير محدد المدة نظير أجرة شهرية متفق عليها، وبعد مرور نحو 5 سنوات و3 أشهر ونصف من التحاقها بالعمل، أرسلت المدعى عليها إشعاراً للمدعية بإنهاء خدماتها بسبب إغلاق المنشأة، فيما تخلفت عن أداء مستحقاتها، الأمر الذي حداً بها لإقامة دعواها القضائية للقضاء لها بطليتها،

وتداولت المحكمة الدعوى الواردة إليها في محاضر جلساتها، وفيها تقدم وكيل المنشأة المدعى عليها بعدة مذكرات جدد فيها على جميع المستندات المقدمة من قبل المدعية، طالبا رفض الدعوى، فيما تسكنت وكيلة المدعية بطليتها الواردة بلائحة الدعوى، وقدمت أصول

بعد سنوات من العمل تحت سقف منشأة صحية أغلقت فجأة، وجدت طبيبة نفسها أمام إشعار بهي رحلتها المهنية وتترك خلفه حقيقتها معلقة، وبينما تسكنت بأوراقها ومستنداتها، انكرت جهة عملها كل التزاماتها، ليتحول الخلاف إلى ساحة المحكمة.

وتشير تفاصيل الواقعة بحسب ما أفادت المحامية شيما محمد، إلى أن موكلتها المدعية الطبيبة كانت قد أقامت دعواها القضائية ضد المدعى عليها جهة عملها المنشأة الصحية، طالبا فيها الحكم لها بسداد أجورها المتخلفة مع التعويض عن التأخير فيها، فضلاً عن إعطائها متلاوة نهاية الخدمة، وبإلزام الإجازة السنوية، والتعويض عن إنهاء عقد العمل، وذلك على سند من العول بأن موكلتها



المحامية شيما محمد

P 56

Link



*علي جلال

حبس صاحبة المطعم.. دلالات وأسئلة

تناقلت وسائل الإعلام المحلية، وحسابات التواصل الاجتماعي، ويودكاست الوائساب، ما جاء في تصريح المحامي العام رئيس نيابة الوزارات والجهات العامة بأن "المحكمة الصغرى الجنائية أصدرت حكماً بمعاينة متهمه بالحبس لمدة ثلاث سنوات، وتغريمها مبلغ سبعة آلاف ومنتني دينار، عملاً أسند إليها من تهم تداول مواد غذائية منتهبة الصلاحية وغير مطابقة للوائح الفنية المعتمدة، والإهمال في نظافة وصيانة المحل، وعرض منتجات مجهولة المصدر، ومزاولة أنشطة غير مدرجة في شهادة التسجيل الصحية". انتهى، وإذا كان سبب كشف هذه السيدة هو صحوه ضمير أحد العاملين لديها، والذي قام بتقديم بلاغ ضدها للنيابة العامة التي قامت بدورها بالتحري حتى تمت إدانتها وحبسها وتغريمها، فقد طرّح كثير من الناس جراء هذه الحادثة أسئلة كثيرة، منها: هل كانت الحادثة مجرد حالة معزولة أو أن غيرها الكثير في مجتمعنا ممن يمارسون مثل هذه السلوكيات الخطرة على الصحة العامة؟ وهل أعداد المفتشين الصحيين كافية للتفتيش على المطاعم والكافيتريات الكثيرة المنتشرة على مستوى مساحة البحرين العريضة؟ وهل الأطعمة التي تباع في المحلات التجارية الحاضنة التي تسوّق للمنتجات المنزلية تخضع لفحوصات دورية أو يتم أخذ عينات عشوائية للتأكد من أوضاعها الصحية؟ وكيف يمكن التأكد من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعتها؟ ونحن نشهد في مقابل ذلك ارتفاعاً في الإصابة بأمراض السرطان وغيرها مما يمكن أن تكون لها علاقة بذلك، ونحن إذ نشكر جهود النيابة العامة في ملاحقة المتجاوزين المعتدين على سلامة وصحة المواطنين والمقيمين في مجال التغذية، لنأمل إطلاع الرأي العام على الإجابات المناسبة للاستفسارات الواردة في التعليق على هذه القضية المهمة، والتي تخص في غالبيتها إدارة الصحة العامة، ونأمل النظر أيضاً في أن يتم الإعلان عن أسماء المحلات وأصحابها ممن تورطوا في عمليات الغش، وما لهذا الأمر من فوائد عديدة، خصوصاً في مجال الوعي والجزر لمن تسوّل لهم أنفسهم القيام بهذه الجرائم في حق الناس والوطن، بارك الله جهود الجميع.

*كاتب بحريني

P 59

Link

